

الذريعة إلى اصول الشريعة

[571] العقلية (1) على ضربين: أحدهما يرجع إلى صفة الافعال، فأحوال المكلفين لا يجوز أن تفترق (2) فيه، نحو قبح الظلم، ووجوب شكر (3) النعمة، والانصاف. والثاني يجب لكونه لطفاً، ووجه كونه لطفاً يرجع إليه ويعلم بالعقل متميزاً، نحو وجوب النظر في معرفة □ تعالى (4)، فهذا (5) أيضاً يجب التساوي فيه. وأما الشرعيات، فهي أُلطاف ومصالح، ولا يعلم كونها كذلك إلا بالسمع، فجاز افتراق (7) أحوال المكلفين فيها بحسب دلالة السمع، ولهذا جاز النسخ في هذا الوجه دون الاول، وافتراق أحوالنا فيه، وإذا جاز افتراقهم في تكليف ذلك، جاز في (8) النبي صلى □ عليه وآله (9) وليس يمتنع (10) أن ترد العبادة بمخالفة النبي صلى □ عليه وآله في جميع أفعاله، و (11) لا يقتضي ذلك التنفير، كما اختص بعبادات كثيرة دوننا، ولم يوجب ذلك التنفير عن

_____ 1 - ب: - كما جاز، تا اينجا. * 2 - ب وج:

يفترق. 3 - ج: الشكر. * 4 - الف: - تعالى. 5 - الف: فهو. * 6 - ب وج: فاما. 7 - ج:

اختراق. * 8 - ج: - في. 9 - الف: ع. * 10 - ب وج: يمنع. 11 - ج: - و. (*)
